

العاملون الصحيون المجتمعيون من مقدمي الرعاية الصحية الأولية: الفرص والتحديات

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في التقرير المتعلق بالعاملين الصحيين المجتمعيين من مقدمي الرعاية الصحية الأولية: الفرص والتحديات،^١ والمبادئ التوجيهية المرتبطة به والصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين؛^٢

وإذ تسترشد بطموح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورؤيتها المتمثلة في عدم إهمال أي أحد وأهدافها السبعة عشر غير القابلة للتجزئة وغاياتها البالغ عددها ١٦٩ غاية؛

وإذ تدرك أن التغطية الصحية الشاملة تدرج في صميم أهداف التنمية المستدامة، وأن تعزيز قطاع الرعاية الصحية الأولية واحد من الأركان الأساسية للنظم الصحية المستدامة؛

وإذ تشدّد على أن العاملين الصحيين جزء لا يتجزأ من عملية إقامة نظم صحية متينة وقادرة على الصمود ومأمونة تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بالتغذية والتعليم والصحة ونوع الجنس والعمالة والحد من انعدام المساواة؛

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن هدف التنمية المستدامة ٣ ("ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار") والغايات المحددة فيه سيُضَى في بلوغها قُدماً من خلال توظيف استثمارات أساسية واستراتيجية في القوى العاملة الصحية بالعالم، فضلاً عن إحداث طفرة كبرى في مجال تخطيط الشؤون المتعلقة بهذه القوى العاملة وتنقيتها ونشرها واستبقائها وإدارة شؤونها وتحديد أجورها، وذلك بدعم من نظم قوية تتيح المجال أمام القوى العاملة لتزويد الجميع بخدمات رعاية مأمونة وعالية الجودة وتمكّنها من تزويدهم بها؛

١ الوثيقة ج ٧٢/١٣.

٢ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٨ (مُتاحة على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.who.int/hrh/community/en>)، تم الاطلاع في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٩).

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج تتسمّ بالمزيد من الاتساق والشمولية لحماية الرعاية الصحية الأولية وتوسيع نطاقها بوصفها من ركائز التغطية الصحية الشاملة أثناء الطوارئ، ولضمان الاستمرار في تقديم الخدمات الصحية الأساسية وأداء وظائف الصحة العمومية بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية؛

وإذ يساورها القلق إزاء الهجمات الموجهة ضد كادر العاملين في المجال الإنساني والعاملين الصحيين والمستشفيات وسيارات الإسعاف، والتي تقيد بشدة عملية تقديم المساعدة المنقذة للأرواح وتعوّق حماية السكان المعرضين للخطر؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها حيال المخاطر الأمنية الكبيرة التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني والعاملون الصحيون وكادر العاملين في الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بهم، لأنهم يعملون في أوساط تنطوي على مخاطر متزايدة؛

وإذ تلاحظ كذلك أهمية العاملين الصحيين بالنسبة إلى تحقيق الأولويات الاستراتيجية الثلاث المترابطة فيما بينها والواردة في برنامج عمل المنظمة العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، ألا وهي: تحقيق التغطية الصحية الشاملة والتصدي للطوارئ الصحية وتعزيز تمتع السكان بصحة أوفر؛

وإذ تعيد تأكيد القرار ج ص ع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بخصوص الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، الذي اعتمدت فيه جمعية الصحة الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، التي تحدّد الفرص المتاحة لتحقيق الحد الأمثل من أداء العاملين الصحيين المجتمعيين وجودة أدائهم ونتائجه من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة؛

وإذ تعيد أيضاً تأكيد القرار ج ص ع ٧٠-٦ (٢٠١٧) بشأن الموارد البشرية الصحية وتنفيذ مضامين هيئة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي، بما في ذلك دعوتها الموجهة بصدد "حفز الاستثمارات الموظّفة في ميدان إيجاد وظائف صحية واجتماعية لائقة بمهارات مناسبة وبأعداد كافية في المواضيع الصحيحة، وخصوصاً في البلدان التي تواجه كبرى التحديات في مجال تحقيق التغطية الصحية الشاملة" وتدعيم عملية التدرّج في إعداد حسابات القوى العاملة الصحية الوطنية وتنفيذها؛

وإذ تشير إلى إعلان ألما- آتا وإعلان أستانا الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية (أستانا، كازاخستان، ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) اللذين أكدت فيهما مجدداً الحكومات المشاركة على خدمات الرعاية الصحية التي تركز على الناس، وسلّمت فيهما بأن الموارد البشرية الصحية من المكونات الأساسية لتكثيف الرعاية الصحية الأولية بالنجاح، والتزمت فيهما "بإيجاد فرص عمل لائق ودفع أجور مجزية للمهنيين الصحيين وغيرهم من كادر العاملين الصحيين على مستوى الرعاية الصحية الأولية لتلبية احتياجات الناس الصحية بفعالية في سياق متعدّد التخصصات"؛

وإذ تشدّد كذلك على أن توظيف الاستثمارات في مجال التغطية الصحية الشاملة، بما فيها تلك الموظّفة في مجالات تنقيف القوى العاملة الصحية وتشغيلها واستبقائها، هو حافز رئيسي لتحقيق النمو الاقتصادي؛

وإذ تعترف بأنه يتعيّن سدّ الثغرات التي تتخلّل الموارد البشرية والقوى العاملة الصحية المجتمعية داخل النظم الصحية، وخاصة من خلال اتباع نهج متعدد القطاعات يركّز على المجتمع، وذلك من أجل ضمان وصول التغطية الصحية الشاملة والخدمات الصحية الشاملة إلى الأماكن التي يصعب الوصول إليها وفئات السكان الضعيفة؛

وإقراراً منها بأن النساء يشغلن ٧ وظائف من أصل ١٠ وظائف في قطاعي الصحة والمجتمع على الصعيد العالمي، وأن تسريع وتيرة توظيف الاستثمارات في ميدان إيجاد الوظائف والعمل اللائق في قطاع الرعاية الصحية الأولية سيؤثر إيجابياً على النساء والشباب، ويدعم بالتالي تحقيق هدف التنمية المستدامة ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) وهدف التنمية المستدامة ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)؛

وإذ تلاحظ استهلال مجموعة البنك الدولي في عام ٢٠١٨ لتنفيذ مشروع رأس المال البشري الذي يدعو إلى توظيف المزيد من الاستثمارات والاستفادة منها على نحو أفضل في مجالات كل من تثقيف الناس وتمتعهم بالصحة وإكسابهم المهارات تسريعاً لتوتيرة التقدم المُحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وقدرة هذا المشروع على الاستفادة من توظيف استثمارات جديدة فيما يخص العاملين الصحيين من مقدّمي خدمات الرعاية الصحية الأولية؛

وإدراكاً منها للمنشور من بيانات والقائم من مبادئ توجيهية صادرة عن المنظمة بصيغتها الموحدة المُدرجة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين بشأن دور هؤلاء العاملين ومدى كفاءتهم ومردودية عملهم؛

وإبرازاً منها لدور العاملين الصحيين المجتمعيين في تعزيز إتاحة الخدمات الصحية المأمونة والشاملة على قدم المساواة بالمناطق الحضرية والريفية وفي الحد من أوجه الإجحاف، بما فيها تلك المتعلقة بالإقامة ونوع الجنس والتعليم والوضع الاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن دور هؤلاء العاملين في كسب ثقة المجتمعات المحلية التي يقومون على خدمتها وإشراكها في العمل؛

وإذ تلاحظ بقلق العملية غير المتكافئة لدمج العاملين الصحيين المجتمعيين في النظم الصحية، وكذلك محدودية الاستفادة من السياسات المُسندة بالبيّنات ومعايير العمل الدولية والممارسات الفضلى لإثراء أنشطة تثقيفهم ونشرهم واستبقائهم وإدارة شؤونهم وتحديد أجورهم، وتلاحظ الأثر الذي قد يخلّفه ذلك على إتاحة الخدمات عموماً وجودة الخدمات الصحية وسلامة المرضى؛

وإذ تعيد تأكيد مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي التي تدعو الدول الأعضاء إلى تحقيق المساواة في مجال تمتّع العاملين الصحيين المحليين منهم والمهاجرين بالحقوق وشروط الاستخدام والعمل؛

وإذ تلاحظ أن العاملين الصحيين المجتمعيين جزء لا يتجزأ من تدابير الاستجابة الصحية المُوجّهة أثناء الطوارئ في جميع مراحلها (من وقاية وكشف واستجابة) في مجتمعاتهم المحلية، وأنهم عاملون لا يُستغنى عنهم للإسهام في إيتاء خدمات الرعاية الصحية الأولية باستمرار أثناء الطوارئ،

١- **تحيط علماً** بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين؛

٢- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على القيام، حسب ما تقتضيه السياقات المحلية والوطنية السائدة ويقصد لتكليل تقديم الرعاية الصحية الأولية بالنجاح وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما يلي:

(١) مواعاة تصميم البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين، بوسائل منها زيادة الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية، مع البيّنات الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم

السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعين، وتنفيذ تلك البرامج وتقييم أدائها مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ تلك البرامج تمكيناً للعاملين المذكورين من إبتاء خدمات رعاية صحية مأمونة وعالية الجودة؛

(٢) تكييف المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعين، حسب الاقتضاء، ودعم تطبيق تلك المبادئ على المستوى الوطني في إطار انتهاج استراتيجيات معنية باستخدام القوى العاملة الصحية الوطنية وتوسيع نطاق عملها في قطاع الصحة وتحقيق التنمية الاقتصادية، وبما يتماشى مع الأولويات والموارد وأوجه الخصوصية على الصعيد الوطني؛

(٣) تعزيز أهمية مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي وزيادة فعالية هذه المدونة وتنفيذها، بوسائل منها التعاون مع وزارات الصحة ولجان الخدمة المدنية وأرباب العمل من أجل وضع شروط عمل عادلة للعاملين الصحيين وتهيئة بيئة مواتية يزاولون عملهم فيها بما يمكن من فعالية نشرهم واستبقائهم وتزويدهم بحوافز كافية لإبتاء خدمات رعاية عالية الجودة وإقامة علاقات إيجابية مع المرضى؛

(٤) الحرص في إطار انتهاج استراتيجيات أوسع نطاقاً بشأن القوى العاملة الصحية وتمويلها، على تخصيص موارد كافية من الميزانيات المحلية ومن طائفة واسعة من مصادر التمويل، حسب الاقتضاء، لتحمل التكاليف الرأسمالية وتلك المتكررة اللازمة لإنجاح تنفيذ البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعين ودمجهم في القوى العاملة الصحية في سياق توظيف الاستثمارات اللازمة في مجال الرعاية الصحية الأولية والنظم الصحية والاستراتيجيات المعنية بإيجاد فرص العمل، حسب الاقتضاء؛

(٥) تحسين نوعية الخدمات الصحية التي يقدمها العاملون الصحيون المجتمعون وصونها بما يتماشى مع البيئات الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعين، بوسائل منها اختيارهم وتدريبهم قبل الدخول إلى الخدمة ومنحهم الشهادات على أساس الكفاءة والإشراف عليهم بطريقة تدعمهم؛

(٦) تدعيم عملية جمع البيانات وتقاسمها طوعاً عن العاملين الصحيين المجتمعين والبرامج المعنية بهم بالاستناد إلى التشريعات الوطنية وبالاستفادة من حسابات القوى العاملة الصحية الوطنية، حسب الاقتضاء، بما يمكن بالتالي من إعداد تقارير وطنية عن المؤشر ٣-ج-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن كثافة القوى العاملة الصحية ومعدلات توزيعها؛

(٧) ضمان احترام وحماية جميع أفراد الكادر الطبي وكادر العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ممن يشاركون حصرياً في أداء مهام طبية، فضلاً عن حماية المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى؛

٣- تدعو الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين والمحليين إلى تأييد تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعين، عقب مراعاة السياق الوطني السائد، وإلى الإسهام في رصد تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية وتقييم تنفيذها؛

٤- تدعو أيضاً المبادرات الصحية العالمية ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ومصارف التنمية إلى دعم البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين على الصعيد الوطني بما يتماشى مع النهج المُتَّبَع في تطبيق المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين، وبالتلازم مع وضع البرامج واتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل دعماً لتنمية رأس المال البشري والقوى العاملة الصحية، حسب الاقتضاء، وبما يتواءم مع السياق الوطني السائد والموارد الوطنية المتاحة؛

٥- **تطلب من المدير العام القيام بما يلي:**

(١) أن يواصل جمع البيانات وتقييمها عن أداء العاملين الصحيين المجتمعيين وأثرهم ضماناً لإنشاء قاعدة بيانات متينة تعززها، وخصوصاً ضمن السياقات السائدة بالبلدان المنخفضة الدخل وتلك المتوسطة الدخل؛

(٢) أن يحرص على دمج عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين وعلى رصد تنفيذ هذه المبادئ في إطار اضطلاعها بأنشطته المعيارية والتقنية في مجال التعاون دعماً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وتقديم الرعاية الصحية الأولية وتعزيز النظم الصحية وتنفيذ الأولويات المحددة في مجال مكافحة الأمراض وصحة السكان، بما يشمل سلامة المرضى، وبحسب أهميتها بالنسبة إلى برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

(٣) أن يزود الدول الأعضاء بالدعم بناءً على طلبها فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن دعم السياسات والنظم الصحية لتحقيق الحد الأمثل من البرامج المعنية بالعاملين الصحيين المجتمعيين بما يتماشى مع متطلبات أسواق العمل الصحي الوطنية وأولويات الرعاية الصحية؛

(٤) أن يقدم الدعم في مجالات تبادل المعلومات والتعاون التقني وبحوث التنفيذ المشتركة بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على حد سواء - بوسائل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب - وفيما يخص العاملين الصحيين المجتمعيين وفرق الرعاية الصحية الأولية والإشراف الداعم، بما فيه الإشراف الذي يضطلع به، في جملة أمور، كبار العاملين الصحيين المجتمعيين وغيرهم من المهنيين الصحيين (مثل الموظفين المعنيين بالشؤون السريرية والقابلات والممرضين والصيدالة والأطباء)؛

(٥) أن يسلم بدور العاملين الصحيين المجتمعيين أثناء الطوارئ، ويدعم الدول الأعضاء بشأن كيفية دمج هؤلاء العاملين في أنشطة الاستجابة للطوارئ، حسب الاقتضاء، وبما يتواءم مع السياقات المحلية والوطنية السائدة والموارد الوطنية المتاحة؛

(٦) أن يعزز قدرة المنظمة ودورها القيادي في ميدان توفير الموارد البشرية الصحية على جميع مستويات المنظمة ومن خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في العمل وتقديم المساعدة التقنية العالية الجودة والمناسبة التوقيت على الصعيدين العالمي والإقليمي والصعيد القطري تسريعاً لوتيرة تنفيذ القرار ج ص ع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بخصوص الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية والقرار ج ص ع ٧٠-٦ (٢٠١٧) بشأن "العمالة في مجال الصحة": خطة العمل الخمسية المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية بشأن

العمالة في مجال الصحة وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل (٢٠١٧-٢٠٢١) وإنجاز العمل في المستقبل بشأن البرامج المعنية بالعمالين الصحيين المجتمعين؛

(٧) أن يقدم كل ثلاث سنوات تقريراً إلى جمعية الصحة عن التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار، ويدمج في التقارير المرحلية المقدمة بانتظام عن القرار ج ص ع ٦٩-١٩ (٢٠١٦) بخصوص الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠.

الجلسة العامة السادسة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٩
ج ٧٢/ المحاضر الحرفية/ ٦

= = =